



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية

مقدمي البلاغات لجمعية طويق لصناعة

الكوادر البشرية

النسخة الثانية
2025 - 2024

أولاً: المقدمة

1-1

توجب هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين وكل من يعمل لصالح الجمعية الالتزام بأعلى معايير النزاهة والمسؤولية أثناء أداء مهامهم، وتهدف إلى تمكينهم من الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر أو ممارسات غير نظامية قد تؤثر على الجمعية أو أصحاب المصلحة، مع ضمان التعامل مع البلاغات بسرية وعدالة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

2-1

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً: الهدف العام

1-2

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية على الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات أو ممارسات غير نظامية، وطمأنتهم بأن الإبلاغ بحسن نية يتم التعامل معه بسرية وعدالة، ولا يترتب عليه أي إجراء سلبى بحق مقدم البلاغ.

ثالثاً: المخالفات

1-3

تشمل المخالفات أي ممارسات خاطئة أو مخالفات جنائية أو مالية أو إدارية، أو أي إخلال بالتزامات نظامية أو تنظيمية داخلية، أو أي ممارسات قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني: بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي: بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، أو إساءة استخدام الأصول أو الممتلكات أو الموارد ذات القيمة، أو عمليات غسل الأموال أو دعم جهات مشبوهة.

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح: مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجميع.
- الإحتيال: بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- التستر على أي مخالفة أو الامتناع عن الإبلاغ عنها.

رابعاً: الضمانات

1-4

تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لأي ضرر أو إجراء سلبى نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، متى ما كان البلاغ مقدماً بحسن نية وبناءً على معطيات معقولة، ولو اتضح لاحقاً عدم صحة البلاغ.

2-4

تُبدل العناية اللازمة للمحافظة على سرية هوية مقدم البلاغ، ما لم تتطلب الأنظمة أو الجهات المختصة خلاف ذلك.

قد يتوجب عند التعامل مع بعض البلاغات الكشف عن هوية مقدم البلاغ، وذلك على سبيل المثال عند ضرورة كشف الهوية أمام أي جهة أو محكمة مختصة.

3-4

كما يجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم منه، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، وعدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. وتضمن هذه السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لأي ضرر أو إجراء سلبي بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

خامساً: إجراءات الإبلاغ عن المخالفات

1-5

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

2-5

على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

3-5

يتم تقديم البلاغ إلكترونياً أو خطياً وفق النموذج المرفق، من خلال تسليمه للإدارة المختصة أو إرساله إلى رئيس مجلس الجمعية أو إلى البريد الإلكتروني للجمعية.

سادساً: آلية معالجة البلاغات

1-6

يعتمد الإجراء المتخذ بشأن أي بلاغ وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، وقد يتطلب ذلك إجراء مراجعة أولية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

2-6

يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يتم استلام البلاغ من خلال القنوات المعتمدة وتسجيله بسرية.
- يتم إشعار مقدم البلاغ باستلام البلاغ متى ما توفرت بيانات التواصل معه.
- تتم مراجعة البلاغ مراجعة أولية لتحديد مدى جدية البلاغ والإجراء المناسب بشأنه.
- إذا تبين أن البلاغ غير مدعوم بمعطيات كافية، فيجوز حفظ البلاغ مع توثيق سبب الحفظ، ما لم يتم تقديم معلومات إضافية.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة، فيُحال إلى الجهة المختصة أو صاحب الصلاحية لاستكمال التحقق واتخاذ الإجراء المناسب.
- تُحفظ جميع البلاغات والإجراءات المتعلقة بها بسرية، وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.
- يتم اتخاذ الإجراءات النظامية أو الإدارية المناسبة بناءً على نتائج التحقق، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات ومستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء اشخاص اخرين شاركوا في ارتكاب المخالفة
	معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع	ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ

سابعاً: الاعتماد

1-7

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 25 / 09 / 2024م.

رئيس مجلس إدارة جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية



أ. خالد بن أحمد العبيد

